مصفوفتين مفرجتين اصابعه ندباً لاجل تخليل اللحية في الاولى والاصابع في الثانية
وهو واجب مخير في الثانية ان فرج فلا يجب تخليل الاصابع وان لم يفرج وجب تخليلها اذا
يجب التفريج في الثانية مع عدم التثليث اما اذا ثلث الضرب بنفضهما او نفخهما ليزول ما علق
اليد من التراب ومسح بهما وجهه ويدخلهما ابهاميه تحت عنفقته تخليلا للحية كانت وانما
الندبية في التخليل بالابهام واما حكم التخليل فهو واجب ولما وجب مسح الاعضاء كالوضوء
وجب ان لا يترك منها شيئا فلو ترك لمعة لم يجزه لانه لا يعفا عن شيء فيهما فصل وانما
يتيمم للخمس آخر وقتها وهو آخر وقت الاضطرار فيتحرى المتيمم للظهر بقية من النهار
تسع العصر وتيممها وسننها ومندوباتها والقدر المجزئ من القراءة اي انه يتيمم للظهر قبل
هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر وكذا سائرها اي سائر الصلوات الخمس فاذا اراد
التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل للمغرب تسع العشاء وتيممها قبل تيمم تلك البقية بوقت
يسع المغرب وتيممها ويتحرى للعصر وقتا يصادف فراغه من الصلوة غروب الشمس وللعشاء وقتا
يصادف فراغه منها طلوع الفجر وللفجر وقتا يصادف فراغه منها طلوع الشمس وترك ندبا سنة
الظهر لاجل الكراهة واما سنة المغرب والفجر فلابد من وقت يتسع لهما ولم يذكر الا انها
بخلاف تبعا ويتحرى للمقضية من الصلوات الخمس بقية من نهاره او ليله تسع المؤداه
فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها اذ لو بقي وقت اكثر من ذلك لوجب اعادة
المقضية ولا يضر المتحري اذا انكشف له خلاف متحراه كان يفرغ وفي الوقت بقية فانه
لا يضره بقاء الوقت فلا يلزمه الاعادة لانا لو اوجبنا عليه الاعادة لم يأمن ان يفرغ
ايضا قبل الوقت فيعيده مرة اخرى ثم كذلك هذا اذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من
الصلوة فاما لو عرف قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو ادى الى اعادة الاعادة لانه
بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به وكما انه ينقض الاجتهاد الاول ويعمل بالثاني كذلك ههنا
وقوله المتحري احترازا من غير المتحري فانه اذا انكشف في الوقت بقية بعد فراغه من الصلوة لزمته
الاعادة

الاعادة بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه ويبطل ما خرج وقتها قبل فراغها لانه
اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه لان خروج الوقت احد نواقضه فاذا انتقض بطلت
نقض هذا مع العلم بخروج وقتها لان الدخول فيها بمنزلة الحكم والحكم لا ينقض الا بدليل قطعي
ووقت الجمعة للامام والمؤتمين آخر الوقت الذي هو للظهر من غير الجمعة فان كان الامام متوضئا
والمؤتمين عادمين للماء فكذلك يؤخرونها الى آخر الوقت ويؤخر الامام معهم فان كان معهم
فلانهم متوضئون فان صلاها معهم اول الوقت آخر المتيممون كما تقدم وصلوها ظهرا وان أخر
معهم صلوها جمعة فصل ومن وجد ماء لا يكفيه للطهارة الكاملة من النجاسة
والحدثين الاكبر والاصغر قدم غسل متنجس بدنه كالفرجين ان كان ثمة نجس على استعماله
للوضوء ورفع الجنابة ثم انه يقدم غسل متنجس ثوبه الذي يستر عورته على الوضوء وعلى رفع الجنابة
ومع تنجس بدنه وثوبه يقدم غسل متنجس بدنه ويصلي عريانا كالاسيان في الصلوة ثم يقدم
الغسل لرفع الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابة على الحدث الاصغر ان كان عليه حدث اكبر يغسل
به كل عضو من بدنه مرة من دون تبذير حتى يكمل الماء ابتداء من بدنه وان لم يكف جميع بدنه
واذا كانت الحال كذلك والماء لا يكفي جميع بدنه استعمله في غير اعضاء التيمم لئلا يجمع بين
البدل والمبدل في محل فاذا استعمله فيها ثم وارتفعت الجنابة وتيمم للصلوة واذا استعمله
في غير اعضاء التيمم او كفى جميع جسمه تيمم للصلوة آخر الوقت كما مر ثم اذا كفاه لجميع جسمه
وبقي بقية او لم يكن عليه حدث اكبر وبقي بقية بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع الحدث
الاصغر كالوضوء ثم ينظر في الماء فان كفى المضمضة والاستنشاق واعضاء التيمم وهي الوجه
واليدان وذلك بعد غسل الفرجين ان كان محدثا ولا يجب عليه الطلب لباقي الاعضاء فيتوضى
اي حكمه باستعماله الماء حكم المتوضي فيصلي بما شاء وفي اي وقت شاء حتى يجد الماء او يمسح راسه
ويغسل رجليه ويبني على وضوئه ولا تجب عليه الاعادة قياسا على المستحاضة اذا انقطع
دمها بعد الفراغ اذ كل منهما لم يعد الى البدل وان لا يكفي كل اعضاء التيمم بل بقي منها بقية

Copyright @ King Saud University